



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**

Secretariat
P. O. Box 3243

مملكة الوحدة الأفريقية

السكرتارية
عن ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**

Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا °ه Addis Ababa

مجلس الوزراء

الدورة العاشرة السابعة والثلاثون

نairobi - كينيا ١٥ - ٢١ يونيو سنة ١٩٨١

CM/ 1143 (XXXVII)

تقدير الأمين العام

عن إنشاء صندوق مكافحة افريقيا



(١)

تقدير تقرير

الامين العام عن انشاء صندوق ثقافي افريقي

اولاً - تكوين الصندوق

١- منذ عام عرض مجلس الوزراء المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين

بفريقيا على مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية النظم

الأساسي الخاص بانشاء صندوق ثقافي افريقي للموافقة عليه :

CM/1055 (XXXV)

٢- نشير الى ان اهداف هذا الجهاز هي استمرار الدراسات والبرامج الثقافية وتشجيعها فيما يتعلق بصفة خاصة :

أ- بنقل وتعليم وتنمية استخدام اللغات القومية بحيث تصبح لغات لنشر وتنمية العلوم والتقنيات

بـ جمع التراث المتنقل والحفاظ عليه واستغلاله ونشره

جـ تكيف برامج التعليم مع احتياجات التنمية والواقع الاجتماعي والثقافي القومي والافريقي

دـ النهوض بالأنشطة الثقافية وتشجيع الفنانين المبدعين والمساعدة على الابداع الشعبي

هـ حماية الفنانين المبدعين وتشجيعهم وايصالهم الى الملتكتات الثقافية

وـ استرجاع جميع التحف الفنية الافريقية القيمة الموجدة في المتاحف الاجنبية خارج افريقيا المستقلة

زـ بناء متحف للفن الافريقي

حـ تنمية البحث الدائم وانشاء مراكز للبحث في مجال العمل الثقافي

(٢)

ط - اجراء البحوث على اسس علمية حديثة في مجال الطب الشعبي والقاماكوبيا الأفريقية .

ى - دراسة اوجه التشابه والاختلاف بين ثقافات الدول الاعضاء وتشجيع الدراسات المشتركة حول اسس هذه الثقافات مثل اللغات والموسيقى والبحث في أصل الجنس البشري وتطوره وأعراقه وعاداته ومعتقداته والثقافة الشعبية والجوانب الأخرى المرتبطة بهذه الثقافات .

أ - الم هيئات العامة القومية والإقليمية الأفريقية المسؤولة بصفة خاصة عن العمل الخثيث من أجل التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق أن يزودها بموارد فكرية ومالية وفنية إضافية .

ب - الم هيئات الأفريقية الخامسة التي تتضمن اهتماماً مع اهداف الصندوق الذي يتسم انشطته في تشجيع العمل المقاوني والخلق الفنى .

ج - الاشخاص الطبيعيون الذين يستطيعون طلب مساعدة الصندوق في هذه المجالات وخاصة الفنانون الأفريقيون المبدعون .

د - الم هيئات الأفريقية الخاصة والاشخاص الطبيعيون الذين يستطيعون طلب مساعدة الصندوق على ان تعرّف الم هيئات طلباتها مسبقاً على حكومات الدول التي يقع فيها مقرها وان يصرّغ الاشخاص الطبيعيون طلباتهم على دولهم الأصلية .

٤ - تكون موارد الصندوق من :-

أ - المساهمات الالزامية العينية والنقدية من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

ب - المساهمات الطوعية العينية والنقدية من الحكومات وهيئات اسرة الأمم المتحدة وهيئات القانونيين العام والخاص والقانون الداخلي او القانون الدولي والاتحادات والأشخاص الماديين .

(٣)

ج - الفوائد عن موارد الصندوق .
 ثانياً - تطبيق القرارات السابقة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية
 ٥ - بعد مؤتمر القمة الذي عقد في فريتاون (يوليو سنة ١٩٧٩) أرسلت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة نص النظام الأساسي للصندوق الثقافي الأفريقي وأدخل عليه بالطبع التعديلات التي اقترحها الدول ومن بينها تلك التي عرضت خسالاً مناقشاً للجنة .

أجرى أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية اتصالات مع اليونسكو وبنك التنمية الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا .
 ويدأت تظير نتائج هذه المبادرات وهكذا شاركت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية في الدورة الاستثنائية الرابعة لمجلس إدارة الصندوق الدولي من أجل التهوض بالثقافة (اليونسكو) التي عقدت في باريس في الفترة من ٨ إلى ٩ أبريل سنة ١٩٨١ .
 وقد بحث هذا الاجتماع مدى التعاون الذي يمكن أن يحصل عليه الصندوق الدولي والصندوق الأفريقي ويندرج هذا التعاون في إطار العلاقات الودية للغاية التي تربط منظمة الوحدة الأفريقية باليونسكو ويسعد الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية أن تعلن لمجلس الوزراء أنه خلال دورة أبريل من مجلس إدارة الصندوق الدولي مساعدة قيمتها ١٥٠٠٠ دولار أمريكي للصندوق الأفريقي ولتكن شهراً خلال المناقشات على الأخص بالأهمية التي توليه الجماعة الدولية للمبادرات التي تتخذها إفريقيا للنهوض بثقافتها .

استجابة بنك التنمية الأفريقي، من جانبه في ٩ يونيو ١٩٨٠ (الإجراء الذي قام به أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية باقتراحه عقد اجتماع مشترك لدراسة إجراءات تشغيل الصندوق الثقافي الأفريقي . ولو عقد هذا الاجتماع حتى نهاية يونيو فستقدم بيان بذلك إلى مجلس الوزراء ويمكن أن يشارك في هذا الاجتماع مانحون آخرون محتملون .

(٤)

ثالثاً الإعمال المقبلة

- ٨ - لقد حان الوقت لانتقال الى مرحلة عمل اكثرا نشاطا ولذلك عرضت الامانة العامة ان تطبع نشرة اعلامية عن الصندوق بلغات العمل الثلاث في منظمة الوحدة الافريقية يتم توزيعها على نطاق واسع
- ٩ - على امين عام منظمة الوحدة الافريقية في الواقع ان يتبع طبقا للمسادة (١) من الاحكام الانتقالية المضمنة عليهما في النظام الاساسي "جميع التدابير التمهيدية الازمة من اجل بدء تشغيل الصندوق وتكوين مجلس ادارته وفي هذا الصدد يرجى الى ان يحصل الصندوق على المساعدة الكافية يقوم الامين العام بتسوية المسروقات الازمة مع استخدام اسواق الهبات التي يوافق عليها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ."
- ١٠ - لذلك يقترح الامانة العامة على مجلس الوزراء اتخاذ الاجراء الثالثية :
ان يقرر ان يبدأ الصندوق المالي الافريقي انشطته خلال عام ١٩٨٢ وان يطلب الى امين عام منظمة الوحدة الافريقية
اتخاذ الاجراءات الازمة .
- ١١ - ان يوجه نداء الى حكومات الدول الاعضاء وهيئات اسرة الام المتحدة ووكالات القانون العام او الخارج . والقانون الداخلي او الدولي والاتحادات او الاشخاص العاديين للاسلام في تمويل الصندوق طبقا لاحكام المادة (٤) من النظام الاساسي .
- ١٢ - ان يفوض امين عام منظمة الوحدة الافريقية في اتخاذ جميع الاجراءات الازمة في هذا الصدد .
- ١٣ - ان يدعو اللجنة الاستشارية للشئون الادارية والمالية الى اتخاذ الاجراءات الازمة عندما يمكن ذلك لتلبية الصندوق بالامكانيات المالية الازمة .

(٥)

ان يعرب عن شكره للصندوق الدولي لما قام به من اجل النهوض بالثقافية (اليونسكو) وللجهات التي تدمرها لبد تشغيل الصندوق الثقافي الإفريقي .

رابعاً - الملحق - النظام الاساسي للصندوق :

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعون في دورتنا العادية السابعة عشرة في فريتاون (سيراليون) في الفترة من أول إلى ٤ يوليو سنة ١٩٨٠

اذ نشير الى اهداف الميثاق الثقافي لاfrican والاعلان الجماهيري للصندوق

واد نشير الى نتائج المؤتمر الحكومي عن السياسات الثقافية في افريقيا (اكرا

٢٧: اكتوبر الى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

واد نشير الى نتائج ندوة منظمة الوحدة الأفريقية عن امكانيات التنمية

في افريقيا عام ٢٠٠ (منروبيا من ١ الى ٦ افبراير سنة ١٩٧٩)

واد نشير الى التوجيهات ببيان الاجراءات المتعلقة في الاعلان التعهدى لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (منروبيا - يوليو سنة ١٩٧٩)

اتفاقنا على ما يلى :

مادة اولى - انشاء الصندوق

يتم انشاء صندوق ثقافي افريقي داخل منظمة الوحدة الأفريقية يطلق

عليه فيما يلى كلمة "الصندوق"

مادة ٢ - الاهداف

تتضمن موارد الصندوق لمواصلة وتشجيع الدراسات والبرامج الثقافية المتعلقة بصفة خاصة :

أ - بنقل وتعليم وتطوير استخدام المخاتالقومية بحيث تصبح لغات لنشر وتطوير العلوم والتكنولوجيات

ب - جمع التراث المنقول والحفاظ عليه واستغلاله ونشره

- ج) تكييف برامج التعليم مع احتياجات التنمية والواقع الاجتماعي
والأفريقي .
- د) النهوض بالأنشطة الثقافية وتشجيع الفنانين المبدعين والمساعدة
على الابداع الشعبي .
- هـ) حماية الفنانين المبدعين وتشجيعهم وأيضاً حماية الممتلكات
الثقافية .
- وـ) استرجاع جميع التحف الفنية الأفريقية الساقية الموجدة
في المتاحف الأجنبية خارج إفريقيا المستقلة .
- زـ) بناء متحف للفن الأفريقي .
- حـ) تنمية البحث الدائم وانشاء مراكز للبحث في مجال العمل الثقافي
أـ) اجراء البحوث على اسس علمية حديثة في ميدان النطير الشعبي
والفارماكونيا الأفريقية .
- ىـ) دراسة اوجه التشابه والاختلاف بين ثقافات الدول الاعضاء
وتشجيع الدراسات المشتركة حول اسس هذه الثقافات مثل اللغات
والموسيقى والبحث في اصل الجنس البشري وتطوره واعراقه وعاداته
ومعتقداته والثقافة الشعبية والجوانب الأخرى المرتبطة بهذه
الثقافات .

مادة ٣ - المطالبات

يجوز لمعطيات الصندوق ان تأخذ الاشكال التالية :

- أـ) المساعدة الفكرية او الفنية
- بـ) المساعدة المالية في مختلف اشكالها بما في ذلك الاستثمارات
والمقروض والأعوانات وتقديم المنح الدراسية والاشتراكات .

ج) بصفة عامة وجميع اشكال الانشطة الاخرى التي يعتبرها مجلس ادارته متماشية مع الاهداف الاساسية للصندوق ومحاسبة المتملية.

- ٢- المستفيدون من الصندوق هم

- (أ) الهيئات العامة القومية والإقليمية الأفريقية المسئولة بصفة خاصة عن العمل الحيث من أجل التنمية الثقافية والتى يمكن للصندوق ان يزودها بموارد فكرية ومالية وفنية اضافية .
- (ب) الهيئات الأفريقية الخاصة التي تتشبّه اهدافها مع اهداف الصندوق الذى تسمم انشطته في تشجيع العمل الثقافي والخلق الفنى .

ج) الاشخاص الطبيعيون الذين يستطيعون طلب مساعدة الصندوق في هذه المجالات وخاصة الفنانون الأفارقة المبدعون .

الهيئات الأفريقية الخاصة والاشخاص الطبيعيون الذين يستطليرون طلب مساعدة الصندوق على ان تعرّف الهيئات طبلتها مسبقا على حكومات الدول التي يقع فيها مقرها وان يعرضوا الاشخاص الطبيعيون طلباتهم على الدول الاضلية .

مادة بـ - الموارد

ت تكون موارد الصندوق من المساهمات الازامية الجينية والنقدية من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

المشاركات الطوعية العينية والنقدية من الحكومات وهيئات اسرة الأمم المتحدة وهيئات القانون العام والخاغن والقانون الداخلي او القانون الدولي والاتحادات والأشخاص العاديين .

جـ - القواعد عن موارد الصندوق

- ٢- يجوز للصندوق قبول التحريف الفنية او التنازل عن حق المؤلف .
- ٣- يتعين اخراج المساهمات المقدمة من مصادر تمويل غير افريقية كما هو محدد في المادة ١ فقرة فرعية (ب) والمادة ٢ على مجلس ادارة الصندوق للموافقة عليها .
- ٤- تدفع موارد الصندوق في حساب خاص يفتحه امين عام منظمة الوحدة الافريقية طبقا لاحكام النظام الطالبي افني منظمة الوحدة الافريقية .
- ٥- لا يجوز تخصيص مساهمات الصندوق واشكال المساعدات الاخرى الا للأغراض التي يحددها مجلس الادارة . يجوز قبول المساهمات التي لا تخصيص الا ل النوع من البرامج او مشروع خاص بشرط ان يكون قد قرر مجلس الادارة تنفيذ هذا البرنامج او هذا المشروع .
- ٦- تستقطع تكاليف تشغيل مجلس الادارة واللجنة التنفيذية واى جسم اضافي واى املاك خاصة بالعاملين من موارد الصندوق .

مساءلة ٥- مجلس الادارة

أ- التشكيل

١- يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من خمسة عشر (١٥) عضوا ، يعينهم امين عام منظمة الوحدة الافريقية علي اساس توزيع جغرافي وثقافي عادل . يجتمع اعضاء المجلس بصفة شخصية .

٢- يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ولكن لا يجوز لاعضاء البقاء اكثر من فترتين .

٣- في حالة وفاة عضو ، يجوز لامين العام ان يحل محله خلال الفترة الباقية بالشروط الواردة في الفقرة (١) السالفة .

٤- يشترك الأمين العام أو الشخص الذي عينه ليحصل
محل المتوفى في جميع اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة
التنفيذية أو أي جهاز اضافي أنشأه المجلس دون أن
 يكون له حق التصويت .

٥- يجوز للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين
لا يشتركون في المجلس والذين اسمعوا في موارد الصندوق
ان يحضروا اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق
التصويت .

٦- يجوز للمجلس ان يدعو ممثلين للمنظمات الحكومية
وغير الحكومية لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين .

بـ المهام

٧- يتمتع مجلس الإدارة ، طبقاً للشروط المحددة في الواقع
العلية باستقلال ذاتي فكري وعملي واسع داخل منظمة
الوحدة الأفريقية .

٨- يحدد مجلس إدارة المبادئ التي تحكم انشطة الصندوق
مع اخذ الاهداف العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية في الاعتبار

٩- يسمى مجلس الإدارة التي تشجيع المشروعات التي تتطلب
تنفيذ مفاهيم واساليب جديدة واجراءات من شأنها
تشجيع البحوث والتجارب في مجال العمل الثقافي
وتبادل المعلومات بعد ايلاء اهمية خاصة للحمليات التي
من شأنها ان تكون لها آثار متضاعفة وذلك بهدف مواصلة
الاهداف المحددة في المادة ٢ .

١٠- يقرر المجلس استخدام موارد الصندوق .

١١- يقرر المجلس جميع الاحكام التي يراها ضرورية لوضع
وتنفيذ برنامج انشطة الصندوق .

- ١٢ - يتم التشاور مع المجلس بشأن تعيين مدير الصندوق
- ١٣ - يجوز للمجلس إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية
- ١٤ - يجوز للأمين العام أن يقوم بإبلاغ المجلس التنفيذي بأية مسألة يشيرها تشغيل الصندوق بما في كل مسورة يرى ضرورة ذلك . في هذه الحالة وفزو لا علني طلب الأمين العام يمتنع المجلس عن أي عمل نهائى إلى أن يقوم الجهاز المختص ببحث المسألة .

جـ - الأجزاء

- ١٥ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل عام . ويجوز له ان يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب امين عام منظمة الوحدة الافريقية او نصف اعضاء المجلس .
- ١٦ - يشارك مدير الصندوق في اجتماعات المجلس ويقوم بحمل امام المجلس دون ان يكون له حق التصويت .
- ١٧ - يقر المجلس لائحته الداخلية .

مسادة ٦ - اللجنة التنفيذية

- ١ - يشكل المجلس لجنة تنفيذية تتكون من رئيس المجلس واربعية اعضاء ينتخبون من بين اعضائه .
- ٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية عادة مرة كل عام .
- ٣ - تقوم اللجنة التنفيذية بتنفيذ المهام التي يوكلها لها المجلس

مسادة ٧ - المديري

- ١ - يعين امين عام منظمة الوحدة الافريقية مدير الصندوق بعد التشاور مع مجلس الادارة .
- ٢ - يقدم المدير اقتراحات بشأن الاجراءات التي يتخدها مجلس الادارة ويضمن تنفيذ القرارات التي اتخذت .

- ٣- يجوز للمدير ان يوقع عقودا مع الهيئات الدولية والإقليمية والقومية العامة والخاصة وايضا مع اشخاص معنويين او طبيعيين من اجل تنفيذ انشطة الصندوق .
- ٤- يسعى المدير الى تشجيع تقديم المساهمات الطوعية او اي شكل من اشكال الموارد طبقا لاحكام المادة ٤ .
- مسايدة ٨-
يعتبر مدير الصندوق والعامليون الذين يعينهم الامين العام في الصندوق عامليين في منظمة الوحدة الافريقية وتحكمهم احكام النظام الاساسي للعامليين في منظمة الوحدة الافريقية .
- ٢- يجوز للمدير تعيين عاملين آخرين بصفة مؤقتة وطبقا للوائح منظمة الوحدة الافريقية المطبقة في هذا الشأن بما يعين من اجل تنفيذ الاعمال الخاصة بالصندوق .

مسايدة ٩- التقارير

يقوم امين عام منظمة الوحدة الافريقية بعرض تقرير عن انشطة الصندوق على مجلس الوزراء اثناء انعقاد دوراته العادية . كما يتعرض التقرير على الاشخاص المعنويين او الطبيعيين الذين اسهموا في موارد الصندوق

مسايدة ١٠- احكام انتقالية

يتخذ امين عام منظمة الوحدة الافريقية جميع احكام الانتقالية الضافية من اجل بدء تشغيل الصندوق وتشكيل مجلس ادارته . وفي هذا الصدد والي ان يحصل الصندوق علي موارد كافية ، يقوم الامين العام بتسوية المصاريف الازمة مع استخدام اموال الهيئات التي وافق عليها مجلس امني وزراء منظمة الوحدة الافريقية .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1981-06

Report of the Secretary-General on the Establishment of the Inter-African Cultural Fund

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10122>

Downloaded from African Union Common Repository